دلالة المنطوق عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر

د. عادل عَرُو
aarouadil112@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص

يتناول هذا البحث دلالة المنطوق عند الأصوليين بقسميه الصريح وغير الصريح، وأثر تلك الدلالات في استنباط الأحكام الشرعية، وتطبيقاتها على النوازل المعاصرة. حيث إن فهم النص الشرعي لا يقتصر على الوقوف عند ألفاظه مجردة، وإنما لابد من مراعاة السياق، والقرائن الموجهة للدلالات.

ينطلق البحث من شرح المفاهيم، ثم بيان قسمي المنطوق، الصريح منها وغير الصريح، وما يدخل في كل قسم من الأنواع. كما يسعى البحث إلى الكشف عن التطبيقات الفقهية المعاصرة المبنية على كل قسم من أقسام المنطوق، من خلال نماذج فقهية تبرز كيفية الانتقال من دلالة النص إلى تنزيل الحكم على واقع متغير، مع مراعاة مناط الحكم والآثار المترتبة على ذلك.

ويخلص البحث إلى أن استثمار دلالات المنطوق في الاجتهاد المعاصر يسهم بشكل فعال في ترسيخ خصائص الشريعة الإسلامية، من خلال إبراز شموليته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، مع التأكيد على أن سلامة التنزيل لا تتحقق بمجرد إثبات الدلالة اللغوية للنص، بل تقتضي التحقق من حقيقة النازلة، ثم تحرير المناط، ثم النظر في القرائن المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: المنطوق – المنطوق الصريح – المنطوق غير الصريح – دلالة الاقتضاء – دلالة التنبيه والإيماء – دلالة الإشارة – النص – الظاهر – المؤول.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research deals with the meaning of the word according to fundamentalists, in its explicit and non-explicit sections, and the impact of these meanings on deriving legal rulings and their applications to contemporary incidents. Understanding the legal text is not limited to stopping at its abstract words, but rather it is necessary to take into account the context and evidence directed to the meanings.

The research starts from explaining the concepts, then explaining the two sections of the spoken word, explicit and non-explicit, and what is included in each section of the types. The research also seeks to uncover contemporary jurisprudential applications based on each section of the text, through jurisprudential models that highlight how to move from the textual meaning to the application of a ruling to a changing reality, taking into account the basis of the ruling and the resulting effects.

The research concludes that investing in the meanings of the spoken word in contemporary ijtihad contributes effectively to consolidating the characteristics of Islamic law, by highlighting its comprehensiveness and validity for all times and places, while emphasizing that the integrity of the revelation is not achieved simply by proving the linguistic meaning of the text, but rather requires verifying the truth of the incident, then editing the points, then considering the evidence related to it.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسولهρ.

وبعد؛ فإن علم أصول الفقه، علم جليل القدر، ازدوج فيه العقل والنقل، فهو قاعدة الأحكام، وأساس الفتوى، يساعد الفقيه على الاستنباط الصحيح، والفهم السليم للنصوص الشرعية، وبدونه لا يبقى لنا حكم ولا سبب، ويقع الفقيه في التخبط، والحيرة، وتصير أحكام الشرع قائمة على الهوى، لاختلال ميزان النظر، والموازنة، والترجيح.

أهمية البحث:

لما كان مناط مصالح الدنيا والدين قائما على استنباط الأحكام الشرعية للمكلفين، والاجتهاد في نوازلهم، وما يستجد لهم من القضايا، كان لابد للمجتهد والفقيه أن يكون كامل الآلة، قوي القريحة، سريع الاستحضار للأدلة، عارفا بمظانها، مميزا بين صحيحها من سقيمها. ولا سبيل إلى ذلك إلا بفهم لغة الوحي التي نزل بها القرآن الكريم، فإن المكلّف لن يفهم عن الله ورسوله مرادهما إلا إذا أخذَ من علوم اللغة ما يقيم لسانه، ويصونه عن اللحن، وعرَف استعمالات العرب لمفرداتها، ودلالات ألفاظها على معانيها، مع دراية تامة بقواعد أصول الفقه؛ لأنه لا غنى للفقيه، والمجتهد عنها في استنباط الأحكام، مع استحضار أسرار التنزيل، ومقاصد التشريع، فإن الاحتكام إلى القواعد اللغوية فقط دون مراعاة القواعد الأصولية، يثمر معاني ظاهرية للألفاظ، لا يتوصل بها إلى دلالات الألفاظ غير الصريحة، أو الخفية.

فلابدّ إذن للمجتهد أن يكون ضابطا للقواعد اللغوية والنحوية، متمكنا من القواعد الأصولية، فإنه السبيل الوحيد لاستنباط الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

ومن أجلّ مباحث علم الأصول التي لها علاقة بدلالات الألفاظ، والتي حظيت من الأصوليين بالبحث والنظر والتدقيق؛ مبحث المنطوق بأقسامه، وأنواعه، وما يترتب على ذلك من آثار في استنباط الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

البحث يجيب عن سؤال مركزي وهو: إلى أي مدى يمكن الإفادة من دلالة المنطوق في الاستنباط، وتنزيلها على المستجدات المعاصرة؟

ويجيب عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي خصائص المنطوق الصريح وغير الصريح؟ وما الفرق بينهما؟
- ما الفرق بين النص والظاهر والمجمل والمؤول؟
- كيف نميز بين دلالة الاقتضاء والتنبيه والإيماء والإشارة؟
- كيف نوظف دلالة المنطوق بنوعيه في معالجة النوازل الفقهية المعاصرة؟

أهداف البحث:

يروم هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف، أجملها في ما يلي:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1- تحديد مفهوم المنطوق، وبيان أقسامه عند الأصوليين.

2- التمييز بين أنواع المنطوق الصريح وأنواع المنطوق غير الصريح.

3- بيان أثر هذه الدلالات في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بسط مفهوم المنطوق وأقسامه، وتحليل أقوال الأصوليين ومناقشتها، وكيفية توظيف تلك الدلالات وتوظيفها في استنباط الأحكام، وتنزيلها على المستجدات المعاصرة.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث نسجه في مقدمة ومبحثين؛ المبحث الأول: المنطوق الصريح، وتطبيقاته الفقهية، والمبحث الثاني: المنطوق غير الصريح وتطبيقاته الفقهية، ثم خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: المنطوق الصريح، وتطبيقاته الفقهية

المطلب الأول: تعريف المنطوق لغة واصطلاحا

المنطوق لغة: اسم مفعول من نَطقَ، والنون والطاء والقاف أصل صحيح يدل على الكلام، أو ما أشبهه مما يصعب أو يستحيل فهمه[1]، "فكلام كل شيء منطقه"[2]، ومنه قوله تعالى: (عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ)(النمل: 16). فالنطق والمنطوق هو الملفوظ، ونطق: أي "تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني"[3].

واصطلاحا: تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف المنطوق؛ أذكر منها:

- تعريف ابن الحاجب (ت646هـ.)، وتاج الدين السبكي (ت771هـ.) رحمهما الله: "المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[4].

- تعريف ابن الدهان رحمه الله (ت 952هـ.): "المنطوق هو الأمر الذي يفهم من القول في محل اللفظ"[5].

- تعريف الآمدي رحمه الله (ت631هـ.): "المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"[6].

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي جلية ظاهرة في كون المنطوق هو الملفوظ، أو المعنى الذي قصده المتكلم من لفظه، أو الصيغة، وهي هنا خطاب الشارع، وما يحمله من دلالات تستقل في إفادة مدلولها عن القرائن، أو الأدلة المنفصلة الأخرى، ولهذا خصوه باسم المنطوق؛ لأنه فُهم من دلالة اللفظ قطعا بغير واسطة.

---

1 يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ج5/ ص 440).
2 لسان العرب، ابن منظور: (ج10 / ص354).
3 القاموس المحيط، الفيروز آبادي: (ج1/ ص 926).
4 مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب: (ج2/ ص 924)؛ وجمع الجوامع، السبكي: (ص22).
5 النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابن الدهان: (ج1/ ص 95).
6 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (ج3/ ص 66).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فإن قيل: أليس محل النطق هو اللسان؟

يجاب: هذا صحيح، اللسان هو محل النطق، ولكن اللفظ المنطوق – أيضا- هو محل للمعنى، فالألفاظ قوالب المعاني، فإذا كان اللسان محل النطق، فإن النطق محل المعنى، فلهذا صح جعله محلا، فيكون النطق بمعنى المنطوق به، وهو اللفظ.[1]

وهذه التعاريف تتفق أن اللفظ في محل النطق -أي في العبارة المنطوق بها- يكون إما حكما شرعيا للمذكور، وإما حالا من أحواله؛ أي حكما وضعيا بأن يكون شرطا أو سببا أو مانعا[2]. وإلى هذا المعنى أشار صاحب مراقي السعود بقوله[3]:

معنًى له في القصد قُل تأصُّلُ وهْوَ الذي اللفظ لهُ يُستعملُ

وقد اعترض الآمدي رحمه الله على جعل المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وعلل ذلك بأن دلالة الاقتضاء مفهومة أيضا من اللفظ في محل النطق، ومع ذلك لا تدخل في منطوق اللفظ، واقترح إضافة لفظ (قطعا) في الحد ليكون جامعا مانعا، فيكون المنطوق عنده هو (ما دل عليه اللفظ قطعا في محل النطق)[4]؛ فعبارة (محل النطق) متعلقة بمحذوف حال من ضمير (عليه)؛ أي ما دل عليه اللفظ حال كونه مستقرا قطعا في محل النطق.[5]

فابن الحاجب رحمه الله، يرى أن دلالة الاقتضاء من أقسام المنطوق، لأنه وإن لم يكن منطوقا به، فإنه من ضرورات المنطوق، فالحد عنده جامع مانع، "وقد وقع بين الشيخين علاء الدين القونوي، وشمس الدين الأصفهاني بحث في ذلك، وكتبَا فيه رسالتين، وانتصر الأصفهاني لابن الحاجب، وهو الظاهر؛ لأنَّ لِلَّفظ دلالة عليها من حيث هو منطوق -كما قررناه-، بخلاف المفهوم -كما سيأتي-، فإنه إنما يدل من حيث هو قضية عقلية خارجة عن اللفظ"[6].

وتسمى دلالة المنطوق بالدلالة اللفظية، فيُحمل عند وروده أولا على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي ρبعث لبيان الشرعيات؛ ويُقصد بالحقيقة الشرعية "اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما"[7]، فإن لم يكن له حقيقة شرعية، أو كان، ولم يمكن الحمل عليها، يُحمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهدهρ، لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حُمل على الحقيقة اللغوية، "وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه مشترك لا يترجح إلا بقرينة"[8].

1 يُنظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني: (ص231).
2 يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري: (ج2/ ص 208)؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: (ج2/ ص36).
3 مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، الشنقيطي: (فصل المنطوق والمفهوم/ رقم البيت: 134/ ص22).
4 يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (ج3/ ص 66).
5 يُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار: (ج1/ ص 307).
6 الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي: (ج3/ص 19).
7 الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ./1997م): (ج1/ ص 298).
8 الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ./1999م): (ص 148).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: دلالة المنطوق الصريح

وهو ما وُضع اللفظ له؛ أي ما كانت دلالته لفظية، سواء دلّ عليه بالمطابقة، أو التضمن[1]، فإن كان اللفظ يدل على كمال المعنى الموضوع له، فهي دلالة مطابقة؛ كلفظ المنزل يدل على معنى المنزل بكل مكوناته بطريق المطابقة، وكذلك لفظ الإنسان.

فإن لم يدل اللفظ على كمال المعنى، ودلّ على بعض أجزائه المكونة له فقط فهي دلالة تضمن؛ كدلالة المنزل على السقف وحده، أو على الجدار وحده؛ لأن المنزل يتضمن السقف، ويتضمن الجدار، فكل أجزائه المكونة له يدل عليها لفظ المنزل بطريق التضمن.

ويعبر عنه الأحناف بدلالة العبارة، أو عبارة النص، يقول الشاشي رحمه الله: "فأما عبارة النص: فهو ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصدا"[2].

والمنطوق الصريح من حيث قوة دلالته على المعنى أربعة أقسام: نص، ثم ظاهر، ثم مؤوَّل ثم مجمل، وذلك أن اللفظ إما أن يحتمل أكثر من معنى أو لا، فالثاني هو النص، والأول إما أن يكون دلالته على أحد معانيه أرجح أو لا، فالأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا، فالأول هو المجمل، والثاني هو المؤول.[3]

القسم الأول: النص.

النص في اللغة يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، يقال: نصَّ الحديثَ إلى فلان؛ أي رفعه، ومنه منصة العروس لارتفاعها، وجاء في الحديث في كيفية سيره ρفي حجة الوداع، أنه "كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص"[4]؛ أي أسرع في المشي.[5]

وأما في الاصطلاح، فقد تنوعت تعاريف الأصوليين، فقيل[6]:

- هو ما تأويله تنزيله.

---

1 يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج1/ ص 15)، والغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ./1993م): (ص 25)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ / 2000م): (ج6/ ص 2867)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل: (ص239).

2 الشاشي، أصول الشاشي، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1402هـ./1982م): (ص 99).

3 يُنظر: الطيبي، شرح مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (السعودية: مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ / 1997م): (ج2/ ص 680)، وحافظ الزاهدي، تلخيص الأصول، دت، (الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط1، 1414هـ / 1994م): (ص 13).

4 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، (رقم الحديث: 1666)، (ج2/ ص 163).

5 يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (ج5/ ص 356)، والجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ / 1987م): (ج3/ ص 1058).

6 يُنظر: الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ناشر، ط2، 1410هـ./ 1990م): (ج1/ ص 138)، والعكبري، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (السعودية: مكة، المكتبة المكية، ط1، 1413هـ./1992م): (ص 104).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– هو ما استوى ظاهره وباطنه.

– هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا، عند انعدام القرينة.

– هو ما عري لفظه عن الشركة، وخلص معناه من الشبهة.

– هو ما رُفع بيانه إلى أقصى غاية.

– هو ما كان صريحا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره، وهو اختيار أبي يعلى الفراء[1].

واستعمال لفظ (التأويل) في تعريف (النص) يجعله فاسدا؛ لأن التأويل لا يستعمل إلا في الاحتمال، وأما اشتراط دلالته على معنى واحد فقط، فهذا مما يندر وجوده، إلا في نحو قوله تعالى: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) (الإخلاص:1)، وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ) (الأنفال: 65).

ويطلق النص على ما غلب استعماله عند الفقهاء، فيقال مثلا: "نص مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص الشريعة متضافرة بذلك"[2].

وحكمه: وجوب اعتقاده والعمل بما وضح منه، ولا يُترك إلا بنص آخر يعارضه.[3]

من تطبيقاته الفقهية:

– تحريم تعاطي المخدرات بكل أنواعها:

قال الله تعالى: (وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا) (النساء: 29)، هذه الآية نص في وجوب حفظ النفس، وعدم تعريضها لكل ما يمكن أن يؤدي إلى هلاكها، وحيث إن المخدرات الكيماوية، والمؤثرات العقلية المستحدثة، التي لم يكن أغلبها معروفا من قبل، قد تؤدي إلى إهلاك النفس أو الإضرار الجسيم بها، فإنها تدخل في منطوق النص باعتبارها تؤدي إلى الهلاك.

– حكم التعامل بالبطاقة الائتمانية، والعملات المشفرة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[4].

هذا الحديث نص في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الربوية المذكورة، وما يلحق بها مما يشترك معها في العلية.

وعليه، فالبطاقات الائتمانية التي يشترط مصدرها فائدة عند التأخر في السداد. هي عين ربا النسيئة الذي جاءت النصوص بتحريمها.

---

1 يُنظر: العدة في أصول الفقه: (ج1/ ص 138).

2 القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ./1973م): (ص 37).

3 يُنظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ./1999م): (ج2/ ص9)، وفصول البدائع في أصول الشرائع: (ج2/ ص101).

4 أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، (رقم الحديث: 1587)، (ج3/ ص1211)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويلحق به أيضا التعامل بالعملات المشفرة من جهة الثمنية باعتبارها نقودا، فإن الذهب والفضة ذكرا في الحديث لكونهما أثمانا، والعملات المشفرة إذا تحققت فيها وظيفة النقد والثمنية جرت عليها أحكام الصرف، فلا يجوز بيع البيتكوين بالبيتكوين مع التفاضل؛ لأنه من ربا الفضل.

– حكم زراعة الأعضاء:

يُقصد بزراعة الأعضاء زراعة أي جزء من الإنسان، كقرنية العين، أو القلب، أو الأنسجة والخلايا ونحوها. وذلك فيما دعت إليه الضرورة لتحقيق مقصد شرعي؛ كالمحافظة على الحياة، أو على وظيفة أساسية من وظائف الجسم؛ كالبصر ونحوه.

وقد ذهب فقهاء الأمصار قديما إلى تحريم أخذ عضو من شخص حي أو ميت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء قطع من الحي فهو ميت»[1]، فإنه نص في ذلك، والعلة فيه حرمة دم المسلم، أو أي عضو منه، وعصمته، قال القرافي رحمه الله: "و[حرم الله] القتل والجرح، صوناً لمهجته، وأعضائه، ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك، لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه "[2].

لكن مع التطور الكبير الذي عرفه الطب تغير المناط، فتغيرت معه فتاوى العلماء، فأجازوا قطع عضو من إنسان ميت، وتركيبه في آخر حي، لكن بشروط وضوابط لابد من التقيد بها. جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 26/ لسنة 1988م ما يلي: " يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له، وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما"[3].

– حكم إيلاء الزوج من زوجته:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(البقرة: 224)، فإنه نص في بيان مدة الإيلاء، وإن كان محتملا في غيره. وقد أخذت به مدونة الأسرة المغربية في المادة 112[4]، حيث اعتبرت أن إيلاء الزوج من زوجته أو هجرها، سبب يخول للزوجة رفع أمرها إلى المحكمة، التي تؤجله أربعة أشهر، كما نصت عليه الآية، فإن لم يفئ الزوج بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة.

القسم الثاني: الظاهر والمؤول

أولا: الظاهر.

الظاهر في اللغة اسم فاعل من ظهَرَ الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز.[5]

---

1 أخرجه أبو نعيم، في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج8/ص251، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: رقم الحديث: 4533، ج2/ ص 833.

2 الفروق للقرافي: (ج1/ ص 141).

3 ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1698.html

4 يُنظر: مدونة الأسرة، الصحيفة المحينة بتاريخ 29 يوليوز 2021، المادة 112، ص 34.

5 يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (ج3/ ص 471).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واصطلاحا: الظاهر: ما دل دلالة ظنية على معنى بالوضع الأصلي –كالأسد–، أو العرفي –كالغائط–، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا[1]. وقيل: هو ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر[2].

فالظاهر لفظ متردد بين معنيين أو أكثر، لكنه أوضح في معنى من تلك المعاني، فيُعلق الحكم بهذا المعنى الواضح، ويكون هو الراجح، والباقي مرجوحا، ولا يصار إلى المعنى المرجوح إلا بدليل صارف عن إرادة المعنى الأول، فهو إذن لفظ يحتمل التأويل، كما يحتمل التخصيص، والنسخ في عهد النبوة.

حكمه: وجوب العمل بالمعنى الذي ظهر منه، وتبادر إلى الذهن، وعدم الانصراف إلى المعنى المرجوح إلا بدليل يعضده يصير به أغلب على الظن من المعنى الأول، وحينها يسمى: الظاهر بالدليل[3].

ثانيا: المؤول.

المؤول لغة فهو اسم مفعول من التأويل، والفعل منه أوّل يُـؤَوّل تأويلا، وفعله الثلاثي آل يَـؤُول بمعنى عاد ورجع، فتأويل الكلام عاقبته ومرجعه، وبمعنى جمع وأصلح، فالتأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت، والتعبير عنها بلفظ واضح لا إشكال فيه.[4]

واصطلاحا: هو "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح"[5]، وهذا الحد يدخل فيه التأويل الصحيح والفاسد، فإن كان الحمل على المعنى المرجوح لدليل، فهو تأويل صحيح، وهذا الذي قصده الغزالي رحمه الله في تعريفه للمؤول بأنه: "احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"[6]، وإن كان لما يُظن دليلا فهو تأويل فاسد، وإن كان التأويل لا لشيء مما سبق فهذا عبث ولعب، لا تأويل.

من تطبيقاته الفقهية:

– اعتبار القيد المصرفي قبضا حكميا:

قال رسول اللهε: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[7]. ظاهر الحديث يقتضي اشتراط القبض قبل التصرف في السلعة، فهل يدخل القيد المصرفي في حكم القبض؟. باعتبار أن القصد في حصول التمكن من الطعام المشترى وحيازته، وهذا القصد كان محل نقاش في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة بجدة سنة 1410هـ/1990م، لفظ القبض الوارد في الحديث وهل ينحصر في القبض الحسي، أم يشمل أيضا القبض الحكمي الذي يحقق التمكين من التصرف.

---

[1] يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج3/ ص 52)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ./1997م): (ج1/ ص 72).

2 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ./1986م): (ج2/ ص 416).

[3] يُنظر: الجويني، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (مصر: القاهرة، دار التراث، ط1، 1397هـ./1977م): (ص 19)، وفصول البدائع في أصول الشرائع: (ج2/ ص 100).

[4] يُنظر: لسان العرب: (ج11/ ص 33)، ومعجم مقاييس اللغة (ج1/ ص 162).

[5] السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ./2003م): (ص 54)، وابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (السعودية: الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ./1999م): (ج3/ ص 1044).

[6] المستصفى: (ص 196).

7 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: 2133، (ج3/ ص 68).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد خلص المجمع في قراره رقم 53 (6/4) إلى ما يلي[1]:

أولًا :قبض الأموال كما يكون حسِّيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا :إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعُرفًا:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

– حكم الاعتماد على المراصد والحساب الفلكي في إثبات رؤية هلال رمضان:

قال رسول اللهε: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[2]، ومدار النظر في الحديث على مدلول قوله عليه السلام (رؤيته)، هل يختص بالرؤية البصرية المباشرة، أم يمكن أن يتحقق أيضا بالوسائل الحديثة التي تعين على الرؤية؟

الظاهر من لفظ (رؤيته) الوارد في الحديث أن المراد به الإبصار، لكنّ الحديث لم ينص على ذلك، فلم يقل النبيε: صوموا إذا أبصرتم الهلال، وإنما علّق الحكم على تحقق الرؤية. ومن هنا أمكن إدخال المراصد والأجهزة البصرية في تحقق الرؤية، لأنها لا تعود على الرؤية البصرية بالإلغاء، بل تعين على حصولها. وتحقيق المقصد الشرعي من ذلك.

أما بخصوص الاستعانة بالحساب الفلكي في إثبات الرؤية، فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان سنة 1407هـ - 1986م ما يلي[3]:

– يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي، والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

فالرؤية البصرية هي طريق للإثبات، أما الحساب الفلكي فالذي خلص إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي أنه لا بأس من الاستفادة منها في التحقق من إمكانية الرؤية ومواقيتها، دون الاعتماد عليها كليا، جمعا بين النصوص الشرعية والحقائق العلمية.

---

[1] ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1792.html

2 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيε: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (رقم الحديث: 1909)، (ج3/ ص 27).

3 يُنظر إلى موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1669.html.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثاني: دلالة المنطوق غير الصريح

وهو ما كانت دلالته غير لفظية، وتسمى دلالة الالتزام؛ لأن الذهن ينتقل من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو لم يحصل هذا الانتقال الذهني لما كان اللازم مفهوما. فوجود المنزل يلزم منه وجود شخص أو أشخاص قاموا ببنائه، "ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة، ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم"[1].

واشتراط اللزوم الذهني؛ أي كون المعنى الخارجي يلزم من تصور المسمى تصوره، هو مذهب المنطقيين، ولم يشترط الأصوليون ذلك في دلالة الالتزام، بل يطلقون اللفظ على لازم المسمى، سواء كان اللازم خارجيا أو ذهنيا[2].

يقول ابن النجار رحمه الله: "ودلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج عنه دلالة عقلية، وكون دلالة المطابقة والتضمن لفظيتين، ودلالة الالتزام عقلية، هو الذي قدمه في التحرير، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وقيل: الثلاث لفظية، وحكاه في (شرح التحرير) عن الأكثر، وقيل: المطابقة لفظية، والتضمن والالتزام: عقليتان"[3].

ولا يمكن معرفة دلالة التضمن والالتزام إلا بعد معرفة دلالة المطابقة، لكونهما تابعين لها، وقد حذر الغزالي من استعمال نظر العقل فيما يدل بطريق الالتزام، والاقتصار على ما يدل بطريقة المطابقة والتضمن، وعلل ذلك بأن دلالة الالتزام لا تنحصر في حد.[4]

وتنقسم دلالة الالتزام إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه أو الإيماء، ودلالة الإشارة. وبيان ذلك أن المعنى الذي دل عليه اللفظ إما أن يكون مقصودا للمتكلم، أو لا يكون كذلك، فإن كان المعنى مقصودا للمتكلم من اللفظ فهو نوعان[5].

– القسم الأول: يسمى دلالة الاقتضاء؛ وهو ما كان فيه المدلول مضمرا متضمنا ما يتوقف عليه صدق اللفظ، أو صحته عقلا، أو صحته شرعا، فلا تكون إلا على محذوف، أو مضمر دل المقام عليه.

من تطبيقاته الفقهية:

– حكم الخطأ في التشخيص الطبي والأنظمة الطبية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي:

قولهρ: "رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه"[(6)]، ورفع الخطأ مع تحققه ممتنع، فلابد من إضمار حكم؛ ويكون المراد رفع عن أمتي المؤاخذة أو الإثم أو العقاب. ويمكن أن ينزل هذا المثال على الأخطاء الطبية المحتملة، فكل طبيب

---

1 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج1/ ص 15).

2 يُنظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ./1986م): (ج1/ ص 155).

3 ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ./ 1997م): (ج1/ ص 127-128).

4 يُنظر: المستصفى: (ص25).

5 يُنظر: إحكام الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج3/ ص 64)، والطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ./1987م): (ج2/ ص 709)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دت، (مصر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ./ 1994م): (ج5/ ص 122).

6 أخرجه ابن ماجه، في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (رقم الحديث: 2045)، (ج3/ ص 200) بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه". قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. أما لفظ (رفع عن أمتي..)قال فيه الزيلعي: "وهذا لا يوجد بهذا

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استفرغ وسعه في أداء عمله وفق الأصول المهنية المعروفة، ثم وقع منه خطأ طبي غير مقصود، فهذا لا ينسب إليه الإثم لمجرد تحقق الضرر بالمريض، إذ محل المؤاخذة هو كل فعل ناشئ عن تقصير أو تفريط. لكنّ الخطأ لا يعفيه من جبر الضرر قانونا حسب القوانين المعمول بها في كل بلد. ويلحق بخطأ الطبيب الأخطاء التي تقع فيها المستشفيات التي تستخدم نظام الذكاء الاصطناعي في تشخيص الحالات الطبية.

– حكم صيام المرضى ذوي العلاجات والإجراءات الطبية المستحدثة:

قال الله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ)(البقرة: 183)، فلابد من إضمار لفظ يصح معه اللفظ شرعا، وهو (فمن كان منكم مريضا أو على سفر، فأفطر فعدة من أيام أخر)؛ لأن قضاء الصوم على المريض أو المسافر إنما يجب إذا أفطر حال مرضه أو سفره. إذ لا يترتب على مجرد تحقق المرض أو السفر، وإنما على الفطر المترتب عليهما. ويتنزل عليه صيام المرضى الذين يحتاجون إلى علاجات مستمرة أثناء النهار؛ كمرضى السكري الذين يحتاجون إلى جرعات دوائية منتظمة، وكل مريض يتناول تغذية علاجية ضرورية، أو أدوية متكررة.

– القسم الثاني: دلالة الإيماء والتنبيه؛ وهو أحد مسالك إثبات العلة. وهو أن يكون المنطوق به أو الوصف مقترنا بحكم لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان بعيدًا، فيفهم منه التعليل، ويدل عليه وإن لم يصرح به، وهو مراد الناظم من قوله[1]:

دَلَالَـةُ الْإِيمَـاءِ وَالتنبـيـهِ		فِي الْفَنِّ تُقْصَدُ لَدَى ذَوِيْهِ
أَنْ يقْرَنَ الْوَصْفُ بِحُكْمٍ إِن يَكُنْ		لِغَيْرِ عِلَّةٍ يَعِبْـهُ مَنْ فَطِنْ

من تطبيقاته الفقهية:

– قال الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا) (المائدة: 40). في الآية التنبيه والإيماء إلى أن السرقة علة لإيجاب قطع يد السارق شرعا، وهي أيضا علة سجنه وتغريمه في القوانين الوضعية المعمول بها حاليا.

– عن أبي هريرة τقال: بينما نحن جلوس عند النبيρ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول اللهρ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا..."[2]. في الحديث التنبيه والإيماء إلى أن الجماع في نهار رمضان علة لإيجاب العتق، أو الصيام، أو الإطعام، ولولا ذلك لكان الكلام معيبا.

اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا"،= =رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكرة، وسيأتي، وأكثر ما يروى بلفظ: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان)". (الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، (لبنان: بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ./ 1997م): (ج2/ ص64). وقال الألباني: "والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ (رفع عن أمتي...)، ولكنه منكر". (الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (لبنان: بيروت، ط2، 1405هـ. / 1985م): (ج1/ ص 123).

[1] مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، فصل المنطوق والمفهوم، (رقم البيتين: 141-142)، (ص23).

2 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفر، (رقم الحديث: 1936)، (ج3/ ص 32).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القسم الثالث: دلالة الإشارة: وهو أن يكون المعنى غير مقصود للمتكلم. ولم يفرق ابن الموقت الحنفي بين دلالة الإشارة ودلالة الإيماء، فعدهما شيئا واحدا[1]، والأمر قريب؛ لأن هذه المسميات مفهومة من غير الصريح، وكلها داخلة في دلالة الالتزام.

وقد توقف محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله في جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم، وقال بأنه "محل نظر، وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى، وتثبت به أحكام شرعية، ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب؟ فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد، فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه ولا يخطر لهم ببال، ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله، بل لا نظن، وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبا لمن خرجوه عنه، وذلك لقصور البشر، وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعا ولا يقصده، بخلاف علام الغيوب فهو يعلم بلوازم كلام العباد، وما تطلقه ألسنتهم، وما يكنه الفؤاد، فكيف ما يتكلم عز وجل به"[2].

من تطبيقاته الفقهية:

– قال الله تعالى: (وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف: 14)، وقال تعالى: (وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ) (لقمان: 13)، فيهما الإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، مع أنه لم يكن مقصودا من اللفظ. وينزل عليها في التطبيقات المعاصرة مسألة إثبات النسب؛ فإذا ولدت امرأة بعد عقد الزواج بأقل من ستة أشهر، فإن حالتها تدخل في بحث النسب، والاستعانة بالخبرة الطبية الحديثة وDNA، كقرائن مساندة.

– قال الله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) (البقرة: 186)، فمنطوق الآية إباحة المباشرة ليلة الصيام إلى طلوع الفجر، لكن فيه إشارة إلى أن من جامع أهله، وأصبح جنبا لم يفسد صومه، "لأن من جامع في آخر الليل، لا بد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل"[3].

إذا تقرر ما سبق، فاعلم أن دلالة الاقتضاء راجحة على دلالة الإشارة عند التعارض؛ لأنها مقصودة للمتكلم، وعلى دلالة الإيماء والتنبيه أيضا لتوقف صدق الكلام، أو صحة الملفوظ به فيه، بخلاف دلالة الإيماء.[4]

خاتمة

تناول البحث موضوع دلالة المنطوق عند الأصوليين، وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، من خلال الوقوف على كيفية توظيف هذه الدلالات في دراسة المستجدات الفقهية، وتبين من خلال الدراسة أهمية التمييز بين المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح في ضبط عملية الاستنباط.

كما أبان البحث عن أهمية القواعد الأصولية في دراسة المستجدات الفقهية، خصوصا تلك التي تتعلق بمجال المعاملات المالية، والتجارة الإلكترونية، والعملات الرقمية ونظيراتها مما لا يمكن إسقاط الأحكام الجزئية السابقة عليها.

---

1 يُنظر: ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ . / 1983م): (ج1/ ص 111).
2 إجابة السائل شرح بغية الآمل: (ص 238).
3 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج3/ ص 65).
4 يُنظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، (مصر: القاهرة، ط1، 1418هـ . /1998م):(ج3/ ص 524).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه؛ فإن المحافظة على التراث الأصولي، لا تعني الجمود عند تطبيقاته التقليدية، بل لابد من العمل على تجديد تلك المباحث، وإبراز قدرتها على استيعاب المستجدات، وترسيخ شمولية الإسلام وعالميته، وليكون الفقيه اليوم قادرا على معالجة كل النوازل الجديدة، مع الالتزام بالضوابط العلمية التي تمنع من التوسع غير المنضبط في التأويل، أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

يمكن تلخيص أهم النتائج في ما يلي:

1. دلالات الألفاظ عموما، ودلالة المنطوق خصوصا تعتبر أساسا جوهريا في عملية استنباط الأحكام الشرعية.
2. المنطوق الصريح يدل على الحكم من جهة اللفظ نفسه.
3. التعامل مع الظاهر والمؤول في القضايا المعاصرة يحتاج إلى التمييز بين التأويل المنضبط الذي يحتمله اللفظ وتعضده قرينة معتبرة، وبين التأويل المتكلف الذي يحمل النص ما لا يحتمل.
4. تحتاج بعض تطبيقات المنطوق غير الصريح إلى نظر واستنباط دقيق؛ كدلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة.
5. دلالة الاقتضاء، دلالة مهمة في فهم النصوص وتحديد المراد منها؛ لأنها تقوم على تقدير معنى لا يستقيم الكلام، أو يصح شرعا، أو عقلا إلا به.
6. دلالة التنبيه أو الإيماء تبرز ارتباط الحكم بوصف أو معنى يفهم منه كون ذلك الوصف مؤثرا في الحكم، مما يجعلها ذات أهمية في التعليل واستنباط الأحكام للمستجدات.
7. دلالة الإشارة تكشف عن معان لازمة للنص لم يسق الكلام لأجلها، وإنما يفهم منه ذلك بطريق اللزوم، مما يوسع دائرة الاستفادة من النصوص الشرعية.
8. تنزيل الدلالات الأصولية على النوازل المعاصرة لا يكون بمجرد تشابه ظاهري بين النازلة، ومسألة فقهية سابقة، بل لابد من التحقق من حقيقة النازلة، وتحديد مناط الحكم فيها.
9. الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة يحتاج إلى الجمع بين التأصيل الأصولي والدراسة الواقعية المتخصصة؛ لأن المجتهدين لا يستطيعون تنزيل الحكم على واقعة لم يتم تصور حقيقتها تصورا دقيقا.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
2. ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، (لبنان: بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ. / 2006م).
3. ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ./2001م).
4. ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ. / 1983م).
5. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ./ 1997م).
6. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ./1999م).
7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان: بيروت، دار الفكر، دط، 1399هـ./1979م).
8. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ / 1986م).
9. ابن ماجه، محمد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (لبنان: بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ. /2009م).
10. ابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (السعودية: الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ./1999م).
11. ابن منظور، لسان العرب، دت، (لبنان: بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.).
12. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دت، (مصر، الناشر: السعادة، دط، 1394هـ./ 1974م).
13. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ./1999م).
14. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ./1986م).
15. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (لبنان: بيروت، ط2، 1405هـ. / 1985م).
16. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (لبنان: بيروت، المكتب الإسلامي، دط، دتا).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

17.البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (لبنان: بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.).

18.البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (السعودية: المدينة النبوية، دار النصيحة، ط1، 1436هـ./2015م).

19.الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ./ 1987م).

20.الجويني، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (مصر: القاهرة، دار التراث، ط1، 1397هـ./1977م).

21.حافظ الزاهدي، تلخيص الأصول، دت، (الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط1، 1414هـ./ 1994م).

22.الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ./1997م).

23.الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دت، (مصر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ./ 1994م).

24.الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، (مصر: القاهرة، ط1، 1418هـ/ 1998م).

25.الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، (لبنان: بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ./ 1997م).

26.السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ./2003م).

27.السبكي، جمع الجوامع، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م/ 1424هـ.).

28.الشاشي، أصول الشاشي، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1402هـ./1982م).

29.الشنقيطي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، راجعه وصححه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، (السعودية: جدة، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ./1995م).

30.الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ./1999م).

31.الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1986م).

32.الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ./1987م).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

33.الطيبي، شرح مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (السعودية: مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ. / 1997م).

34.العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دتا).

35.العكبري، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (السعودية: مكة، المكتبة المكية، ط1، 1413هـ./1992م).

36.علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ. /1997م).

37.الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ./1993م).

38.الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ناشر، ط2، 1410هـ./ 1990م).

39.الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م/ 1427هـ.).

40.الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرسوقي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ. / 2005م).

41.القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ./1973م).

42.المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ. / 2000م).

43.مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، د. تاريخ).

44.موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1792.html

45.وزارة العدل، مديرية التشريع، مدونة الأسرة، صيغة محينة بتاريخ: 29 يوليو 2021.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/